التنظيم الدولي لجريمة قرصنة الناقلات النفطية.

International regulation of the crime of oil tanker piracy.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد ابتسام عمران حسين
Ibtisam Imran Hussein
جامعة بابل / الاقسام الداخلية

الخلاصة.
تمثل أعمال القرصنة في البحار والممرات المائية خطراً يهدد سلامة الملاحة والسفن والركاب وأطقم السفن. وإن نشاط غارات القرصنة مستمر، إلا أنه يهبط أحياناً في بعض المناطق، ليظهر في مناطق أخرى جديدة. وفقاً لإحصائيات المنظمات البحرية .
تشكل الثروة النفطية أهمية ومنفعة كبيرة في مختلف جوانب الحياة الانسانية، ولاتقتصر هذه الأهمية على زمان ومكان معينين، وانما اصبحت ملازمة لها وتحت أي عنوان اندرجت، ولم تكن الاهمية مقتصرة على جانب دون اخر وانما شملت الجوانب كافة الاقتصادية والسياسية فهي المحرك لسياسة البلدان النفطية والراسم للوجهة التي تتبعها في سياستها حيال الدول الاخرى وتجاوزت الاهمية قاعدة المحلية بعد أن احتلت المكانة الدولية فأصبحت موضوع للمحادثات الدولية .

الكلمات المفتاحية : جريمة، قرصنة ، الناقلات النفطية ،القانون الدولي.

Abstract.
Piracy in the seas and waterways represents a threat to the safety of navigation, ships, passengers and ship crews. The activity of pirate raids continues, but it sometimes decreases in some areas, only to appear in other new areas. According to statistics from maritime organizations.
Oil wealth constitutes a great importance and benefit in various aspects of human life. This importance is not limited to a specific time and place, but rather has become inherent to it and under whatever heading it is included. The importance was not limited to one aspect or another, but rather included all economic and political aspects. It is the engine of the countries' oil policy and the determiner of the direction. Which it follows in its policy towards other countries, and its importance exceeded the local base after it occupied the international status and became a topic for international talks.
Keywords: crime, piracy, oil tankers, international law.

المقدمة.

اولا/ موضوع البحث.

تخضع القاعدة الجنائية شانها في ذلك كأية قاعدة قانونية لنطاق تطبيق معين، وتكون القواعد الجنائية الهادفة لحماية الثروة النفطية محددةً بنطاق تطبيق من جهة الزمان وجهة المكان.

ثانيا/ اهمية البحث.

النطاق الزماني يقصد به زمان صلاحية النص الجنائي للتطبيق، وهذه الصلاحية تبدأ من تاريخ نفاذ القاعدة الجنائية لتاريخ انقضائها، إلا ان تلك القاعدة ليس بالمطلقة فقد ترد عليها بعض الاستثناءات لمبررات تختلف باختلاف وصف القاعدة الجنائية والغرض منه اما النطاق المكاني فهو النطاق الذي يحدد مكان سريان النص الجنائي فالنصوص الجنائية وانطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة على اقليمها تطبق في الإقليم وامتداداً لحماية مصالح الدولة الاساسية يمتد تطبيق النصوص الجنائية على الجرائم التي تكون الدولة أحق من الدول الاجنبية بالعقاب، لان الفعل يتعلق بسيادة الدولة ومن أجل الحفاظ على هذه السيادة يمتد تطبيق القاعدة الجنائية خارج الاقليم.

ثانيا/ اشكالية البحث.

احد الاهداف التي تطمح الدولة الى تحقيقها من خلال النظام القانوني هي اشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام ولا يمكن الوصول الى هذا الهدف بالاقتصار والتوقف عند انشاء المؤسسات العامة واستخراج الثروات مالم يتم الحفاظ على ديمومة هذه الثروات التي تقف الثروة النفطية في مقدمتها وتحتل مكان الصدارة فيها، ويتم الحفاظ عليها بواسطة القوانين في البلد الذي يأتي القانون الجنائي مكملاً للدور الذي تقوم به للحفاظ على تلك الثروات ويتم ذلك من خلال تجريم اشكال الاعتداءات على تلك الثروات فهو الذي ينهض لانجاز مهمة الدفاع عن المصالح التي تكون كفيلة بهذه الحماية ولكن ذلك لا يعني الاطلاق فقد يعتري النصوص الجنائية بعض جوانب القصور التي تكون مرافقة لولادة القانون لأسباب عديدة او قد يقصر القانون عن ملاحقة كافة اشكال الاعتداء على تلك الثروات بعد مرور زمن معين يجعل التجريم غير متناسب مع حجم الفعل الجرمي وخاصة بعد ان تأخذ الاعتداءات الاجرامية على مصلحة معينة بالتقدم بخطوات سريعة جدا لأسباب عديدة، وبعد ان اصبحت الثروة النفطية محط انظار المخربين على مستوى الداخل والخارج ولكي تستخدم كوسيلة للضغط السياسي او للكسب المالي لغرض تمويل الجماعات العاملة على تخريب البلد لما تدر عليها من ارباح تفوق المصادر الاخرى التي تعتمد عليها للتموين.

رابعا / منهج البحث .

اعتمد البحث الحالي على المنهج القانون المقارن ، وقسم الى مباحث الاول تضمن الاطار المفاهيمي لموضوع البحث والثاني درس الآليات القانونية لمكافحة قرصنة الناقلات النفطية والمبحث الثالث تضمن الجزاءات المترتبة على جريمة قرصنة الناقلات البحرية .

المبحث الاول/ الإطار المفاهيمي لموضوع البحث .

تعد القرصنة أو اللصوصية البحرية جريمة بحرية دولية منذ أقدم العصور ولا تزال قرصنة الناقلات النفطية بما تعنيه في ابسط صورها من نهب وسلب والاستيلاء غير مشروع للسفن ومن عليها تشكل اعتداءٍ خطيراً على مبدأ حرية الملاحة في البحار، وما يستلزمه ، احترام هذا المبدأ من توفير الأمن والأمان للملاحة ، لذلك اجتهد الفقه الجنائي منذ وقت بعيد في تعريف للقرصنة الناقلات النفطية في محاولة منه للوصول إلى حلول للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أو الحد منها، ومن هذا المنطلق جاء المبحث الاول بمطالب:

المطلب الاول / تعريف قرصنة الناقلات النفطية في القانون.

تعريفها في اللغة: قَ رَصَ (القَرْصُ) بالأصبعين و(قرْصُ) البراغيث، لَسعُها و (القَرْصُ) و(القُرصة) من الخُبْز و(قَرَصَ) العجين قطعة قرصةً قرصه "".. [1] والقرصان: هما لصوص البحر ويعتبرها البعض لفظة مفردة، ويجمعونه على قراصنة، والاسم منه القرصنة وهي كلمة "إيطالية" الأصل. القُريْص: مرساة السفينة. مفهوم القرصنة البحرية لغة واصطلاحاً في حين عرفها " فوشي " بأنها: تتمثل في قطع

الطريق في البحر على السفن العابرة من دولة إلى دولة أُخرى وأنها تتحقق بحسب رأيه إذا توافرت ثلاثة شروط أساسية هي:

كما عرف "محمد حافظ" القرصنة بأنها "هي كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان، يرتكبه أشخاص على ظهر سفينة، وخاصة في البحار العالية، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى ذاتها، مع قصد النهب وسلب البضائع أو الأشخاص" ".لما كانت القرصنة تعد واحدة من الظواهر التي طالما شكلت تهديداً مستمراً لأمن المجتمع الدولي واستقراره من واقع تأثيرها المتنامي على حرية الملاحة ، وسلامة التجارة الدولية عبر العديد من الممرات البحرية الحيوية حول العالم ، فان التوصل إلى تحديد ماهية هذه الجريمة والوقوف على الضوابط اللازمة لقيامها يعد واحدا من الأولويات الهامة التي سعى إليها المجتمع الدولي قديماً وحديثاً ، أملاً في تحديد التدابير والآليات والإجراءات الفاعلة لمواجهة هذه الظاهرة ومعاقبة القائمين عليها . [2]

في هذا السياق سوف نعرض جانباً من محاولات الفقه لتعريف للقرصنة الناقلات النفطية وكما يأتي :

1- (إن القرصنة عبارة عن إتيان أعمال إكراه أو ابتداء إتيان هذه الأعمال في البحر دون وكالة مشروعة ، من خلال اعتراض وسيطرة سفينة (القراصنة) على السفن خارج نطاق اختصاص أي دوله متمدنة) .

يلاحظ على هذا التعريف إن عناصر جريمة للقرصنة الناقلات النفطية تتمثل في :

أ ـ أعمال الإكراه سواء كانت موجهة للمال أم الأشخاص .

ب ـ يجب أن ترتكب هذه الأعمال في اعالي البحار ، فالجرائم التي تقع في المياه الإقليمية لدوله ما لا تعد قرصنة بحرية بالمعنى الدقيق ، وإنما تدخل في اختصاص الدولة التي وقعت في مياهها الإقليمية ، وهي التي تنظم كيفية المعاقبة عليها .

ج ـ إلا تكون بوكالة مشروعة ، أي ألا تكون هذه الأعمال مما يقره القانون الدولي ، سواء بالقياس لمن يأتي هذه الأعمال بذاته أم لمن أمر بمباشرتها [3] .

2- إن للقرصنة الناقلات النفطية هي ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال ، المستهدفة تحقيق منفعة خاصة للقائمين بها[4].

نستخلص من هذا التعريف توافر ثلاثة شروط حتى يمكن القول بوجود جريمة قرصنة بحرية بالمعنى القانوني السليم ، وهذه الشروط هي :

أ ـ شرط يتعلق بطبيعة العمل وهوية القائمين به ، وقوام هذا الشرط قيام بعض الأفراد بأعمال عنف غير مشروعة موجهة ضد الأشخاص أو الأموال .

ب ـ شرط مكاني ، قوامه وقوع الأعمال غير المشروعة في البحر العالي .

ج ـ شرط يتعلق بالباعث أو الغاية ، بحيث يجب وقوع الأعمال غير المشروعة لغرض تحقيق مصلحة مادية خاصة للقائمين بها [5] .

3 ـ للقرصنة الناقلات النفطية هي : ((كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان (السلب ـ الاستيلاء) يرتكبه أشخاص على ظهر سفينة خاصة في أعالي البحار ، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى أو ضد السفينة الأخرى نفسها بقصد النهب والسلب))[6] .

4 ـ إن للقرصنة الناقلات النفطية هي : (اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحاً بذلك من جانب دولة من الدول ، ويكون الغرض منه الحصول على مكاسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص) [7] .

5 ـ إن للقرصنة الناقلات النفطية هي : (ارتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص أو الأموال) [8] .

6- للقرصنة الناقلات النفطية هي : (كل اعتداء مسلح يقع في اعالي البحار من سفينة لحسابها الخاص ، مستهدفا السلب والنهب للسفن أياً كانت جنسيتها ، أو خطف أو سلب الأشخاص الموجودين عليها ، أو الأمرين معاً) .

ويلاحظ على هذا التعريف انه لا يقصر القرصنة على منطقة أعالي البحار وحدها ، بل يسمح بامتداد وصف القرصنة على أعمال الاعتداء المسلح التي تقع في أي منطقه من البحار خارج نطاق البحر

الإقليمي ، غير انه يقصر أعمال القرصنة على أعمال الاعتداء المسلح ، في حين إن القرصنة يمكن أن تقع بأعمال العنف المادي ، أو التهديد باستخدام العنف أو حتى بأعمال الخداع والغش والاحتيال بنية السلب أو النهب أو الاحتجاز .

7- للقرصنة الناقلات النفطية هي :(أعمال العنف التي تتم ضد الأشخاص والأموال بغير حق مشروع في أعالي البحار ، وتضر بأمن وسلامة الملاحة البحرية) [9] .

8 - وعدها غيرهم : (كل أعمال التمرد والعصيان التي يقوم بها الملاحون داخل السفينة ، إذا نجحوا في هدفهم بالاستيلاء على السفينة التي يقودونها حتى دون إحداث أي ضرر ، لنهب هذه السفينة أو الاستيلاء على سفن اخرى) [10] .

9 - ويؤكد بهجت عبد الله : أنها ((تشمل أعمال العنف التي تتم ضد الأشخاص أو الأموال بغير حق مشروع في اعالي البحار)) [11] .

10 - في حين يعتبر جانب من الفقه العمل من قبيل للقرصنة الناقلات النفطية إذا توافرت فيه العناصر الآتية :[12]

أ - أن يكون من الأعمال الإجرامية (عمل غير مشروع) .

ب - أن ينطوي على استعمال العنف ضد الأشخاص أو الأموال ،أو الأمرين معاً .

ج - أن يتم بقصد تحقيق منافع أو أغراض شخصية .

د - أن يتم في البحار العالية ، أي في مكان لا يخضع لسلطة أي دولة .

كان أول من عرف للقرصنة الناقلات النفطية هو مشروع الاتفاقية الذي أعدته جامعة هارفارد عام 1932 ، والذي سارت عليه الاتفاقيات اللاحقة في هذا الشأن ، فقد عرفت للقرصنة الناقلات النفطية بأنها : (أعمال العنف التي تقع في مكان لا يخضع للاختصاص الإقليمي لأي دولة ، وتتمثل في أعمال العنف أو السلب أو النهب لغاية خاصة ومن غير غرض مشروع ، بشرط أن يتعلق هذا العمل بهجوم في البحر أو منه) ،تطرقت النصوص التشريعية التي كفلت حماية الثروة النفطية الى تعريف الشق الثاني من العبارة حيث نراها تعرف الثروة النفطية فقط، إلا ان الالفاظ التي اعتمدت من قبل تلك التشريعات الفاظ مترادفة، فيطلق عليها "الثروة الهيدروكربونية" [13] وتسمى "الثروة البترولية "[14] وقد استخدم المشرع العراقي تسمية الثروة الهيدروكربونية في قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية حيث جاء في المادة الاولى الفقرة الثانية (يقصد بالثروة الهيدروكربونية النفط الخام والغاز المصاحب والحر ومشتقاته) اما لفظ الثروة البترولية فلم يرد لها تعريف تشريعي وانما تم الاقتصار على تعريف البترول حيث خصص المشرع العراقي الفقرة السابعة من المادة (4) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي[15] لتعريفه التي جاء فيها "جميع النفوط الخام او الغاز و اي هيدروكربونات منتجة او يمكن انتاجها من النفط الخام او الغاز او الزيت الصخري او الرمال القيرية"[16]. وقد استخدم المشرع العراقي لفظ البترول في امر سلطة الائتلاف رقم (31 لسنة 2003)[17] في القسم الرابع الخاص بتعديل الإحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمرافق العامة بالبنى التحتية لقطاع البترول"1- تعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة(1/353) من قانون العقوبات ... مرافق المياه او ... او البترول...".

المطلب الثاني/ الوضع القانوني للقرصنة .

للمثالب التي لحقت باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في تعريفها للقرصنة ، فقد ظهرت محاولات حديثة لإبرام اتفاقيات دولية لتلافي أوجه النقص التي شابتها، كان من أهمها اتفاقية روما لعام 1988م ، لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، والاتفاق الإقليمي لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد السفن في منطقة آسيا ، عنيت المنظمة البحرية الدولية عام 1986باعداد مشروع هذه الاتفاقية ، ثم عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشروع في روما للفترة من 1 - 10 مارس 1988في مدينة روما ، وأسفر عن اعتماد اتفاقية روما لمنع ومعاقبة الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار ، وذلك في 10 مارس 1988 ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ الفعلي في عام 1992 ، كما ألحق بها بروتوكول لحماية الأرصفة البحرية وغيرها من المنشآت العائمة الثابتة الموجودة في منطقة الأمتداد

القاري . وفي البداية أخرجت هذه الاتفاقية من نطاق تطبيقها السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض حكومية خالصة ، وهي بذلك تعترف بالحصانة القضائية التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية [18] ، والتي اعترفت بها من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982في مادتها الثلاثين والتي : ((قررت تمتع السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة في خدمة حكومية أو لأغراض حكومية خالصة بحصانة قضائية ضد القبض والاحتجاز والتفتيش والتحقيق والمحاكمة ، حتى لو ارتكبت مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية ، ولا يحق لهذه الأخيرة إلا أن تطلب منها مغادرة بحرها الإقليمي على الفور)) ، ومن ناحية أخرى فان الاتفاقية لا تنطبق على الرحلات البحرية الساحلية ، أو الرحلات الملاحية التي تبدأ و تنتهي داخل البحر الإقليمي لنفس الدولة [19] . ومعنى ذلك إن اتفاقية روما لعام 1988 لا تنطبق إلا على الرحلات الدولية ، أي على السفن التي تبحر خارج نطاق البحر الإقليمي لدولة علم السفينة ، وعلى هذا الحكم نصت المادة الرابعة من الاتفاقية السابقة بقولها : (تطبق الاتفاقية على السفينة إذا كانت مبحرة أو مخططاً لها أن تبحر نحو أو عبر أو من المياه الواقعة وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي لإحدى الدول ، أو خارج الحدود الفاصلة لبحرها الإقليمي مع الدول المجاورة أو المتاخمة). ومعنى ذلك إن اتفاقية روما قد وسعت من الحيز أو النطاق الجغرافي لتطبيقها ، بحيث تطبق على جميع الأعمال غير المشروعة (بما في ذلك) التي ترتكب خارج نطاق البحر الإقليمي للدولة الساحلية ، بمعنى إنها تنطبق على الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة أو الأرواح في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار ، وهي بذلك قد وسعت من نطاق تطبيقها عن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، التي قصرت على ما يرتكب من أعمال العنف غير المشروعة في منطقة أعالي البحار وحدها . كما تطبق الاتفاقية على المضايق [20] ، التي تربط بين جزء من أعالي البحار وجزء آخر من أعالي البحار ، بشرط أن تكون السفينة مبحرة خارج نطاق البحر الإقليمي للدول المشاطئة للمضايق ، ومع مراعاة عدم انتهـــــاك النظام القانوني المطبق على مياه تلك المضايق. ومن الناحية الموضوعية تنطبق اتفاقية روما لعام 1988 على جميع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة والأرواح في البحار ، حيث بينت المادة الثالثة منها الأعمال التي تعد جريمة قرصنة بحرية والتي تشمل :-

1- قيام الشخص بإقتراف جريمة القرصنة إذا قام بقصد وبطريقة غير مشروعة بأي عمل من الأعمال الآتية :

أ - محاولة الاستيلاء على سفينة أو فرض السيطرة عليها بالقوة أو التهديد بالقوة أو بأي شكل من أشكال التخويف والترويع .

ب - القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة ، إذا كان من شان هذه الأعمال أن تعرض سلامة السفينة للخطر .

ج - القيام بتدمير سفينة أو تسبب في تحطيمها أو إتلاف حمولتها ، إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر .

د - إذا قام أو ساعد بوضع جهاز أو مواد على ظهر سفينة من شانها تدمير السفينة أو إحداث ضرر بها أو بحمولتها بما يعرض للخطر السلامة الملاحية للسفينة .

هـ - القيام بتدمير أو إعطاب أي وسيلة ملاحية أو خدمة بحرية أو تدّخل في سير عملها على نحو يؤدي إلى تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر .

و - القيام بإعطاء معلومات غير صحيحة يعلم المبلّغ إنها كاذبة ، إذا كان من شان ذلك تعريض أمن وسلامة ملاحة السفينة للخطر .

ز - القيام بجرح أو قتل أي فرد على متن من هم على السفينة ممن هم على ارتباط بتلك المهام .

2- تعتبر من الجرائم الماسة بأمن وسلامة الملاحة البحرية إذا قام شخص بعمل من الاعمال الآتية :

أ - محاولة ارتكاب أي من الأعمال التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة .

ب - التحريض على ارتكاب أي من الأفعال السابقة أو الاشتراك في ارتكابها أو التستر على من قام بمثل هذه الأعمال .

ج ـ التهديد والوعيد المشروط أو غير المشروط ، الذي يرمي إلى إجبار شخص طبيعي أو قانوني على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ، لارتكاب أعمال عنف ضد شخص على ظهر سفينة أو لتدمير سفينة أو الإضرار بها أو بحمولتها أو تدمير التجهيزات الملاحية أو الإضرار بها أو التدخل الخطير في تشغيلها بما يهدد السلامة الملاحية للسفينة [21] . كما تنطبق الاتفاقية على الأعمال غير المشروعة السابقة التي يرتكبها أشخاص أو مجموعة من الأشخاص يعملون لصالح أو لحساب حكومة معينة ، كما تنطبق الاتفاقية والبروتوكول الإضافي لها على الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري المستخدمة في أنشطة استكشاف واستغلال ما به من ثروات ، والتي تشمل :-

1ـ الاستيلاء على منصة ثابتة أو فرض السيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترويع .

2 ـ القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن منصة ثابتة إذا كان من شأن هذا العمل تعريض سلامة المنصة للخطر .

3 ـ تدمير منصة ثابتة أو الإضرار بها بما يعرض سلامة المنصة للخطر .

4 ـ وضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة بأي وسيلة كانت على متن منصة ثابتة ، مما يؤدي إلى تدمير المنصة أو الإضرار الخطير بسلامتها .

5 الجرح أو القتل المرتبط بارتكاب أي من الأعمال السابقة أو محاولة ارتكابها ويشمل ذلك الأعمال الآتية:

أ ـ التحريض على ارتكاب أي من الأعمال السابقة أو الاشتراك في ارتكابها .

ب ـ التهديد والوعيد ، المشروط أو غير المشروط ، الرامي إلى إجبار شخص طبيعي أو قانوني على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ، لارتكاب أعمال عنف ضد شخص على متن منصة ثابتة ، أو لتدمير منصة ثابتة أو الإضرار بها بما يعرض سلامة المنصة للخطر [22] .

ولم تتضمن الاتفاقية توضيحاً لمفهوم التجهيزات السفن الملاحية البحرية ، إلا إن المفهوم المتعارف عليه للتجهيزات الملاحية ينصرف إلى منشآت الموانئ والمراسي وأرصفة الشحن والتفريغ وكافة المرافق والخدمات التي يلزم تجهيزها من أجل تسيير الملاحة البحرية مثل المنارات وأبراج المراقبة وأجهزة الاتصال [23] .

ويلاحظ إن المعاهدة لا تنطبق إلا على الأعمال غير المشروعة ، وقد أوكلت الاتفاقية إلى الدول والأطراف مهمة محاكمة ومعاقبة الأشخاص القائمين بتلك الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بما يتناسب مع خطورة الجرم على سلامة الملاحة والأرواح في البحار [24] .

تطبيقا لذلك ألزمت الاتفاقية جميع الدول الأطراف التي يوجد على إقليمها شخص ارتكب أو اتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، بأن تقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للقبض على ذلك الشخص واحتجازه ، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية لمحاكمته عن جريمته أو القيام بتسليمه إلى دولة اخرى تطالب بتسليمه .

وهكذا ألقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف الالتزام بمحاكمة القراصنة ومعاقبتهم في دولتها ، أو القيام بتسليمهم إلى دولة اخرى تطالب بذلك إذا قررت عدم محاكمتهم في دولتها ، ويضمن هذا الالتزام بعدم إفلات القراصنة من المحاكمة والعقاب ، ويلاحظ على اتفاقية روما لعام 1988 إنها قد وسعت من نطاق تطبيقها من نواح ثلاث :

الأولى / إنها تنطبق على جميع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد امن الملاحة وسلامة الأرواح في البحار ، وتعريف القرصنة هذا تعريفٌ يتسم بالعمومية فيشمل جميع صور الاعتداء التي يمكن أن تتعرض لها السفن البحرية ، كما يشمل هذا التعريف الاعتداء الذي يقوم به طاقم السفينة أو ركابها ضد السفينة ذاتها .

الثانية / إن تعريف القرصنة في اتفاقية روما لعام 1988، أوسع من الناحية المكانية ، حيث لم يقيدها بمنطقة أعالي البحار كما هو الحال في اتفاقيتي جنيف لعام 1958 والأمم المتحدة لعام 1982 ، وإنما يشمل جميع ما يقع على السفينة المبحرة إلى أعالي البحار أو الخارجة منها .

الثالثة / إنها تنطبق على جميع الأعمال غير المشروعة بصرف النظر عن الدافع أو الباعث من وراء ارتكابها .

لما كانت المناطق البحرية لجنوب شرق آسيا أكثر المناطق تضرراً من حوادث للقرصنة الناقلات النفطية في بداية القرن الواحد والعشرين ،اجتمعت الدول الأسيوية المعروفة بـ (الآسيان) والبالغ عددها عشر دول ، بالاشتراك مع كل من الصين واليابان وكوريا الجنوبية وسريلانكا وبنغلادش ،في نوفمبر عام 2004 ، ووقعت الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة في منطقة آسيا والمعروف باتفاق (ريكاب) (Recaab) ودخل حيز التنـــفيذ الفعلي في 4 سبتمبر عام 2005 م ، وقد أورد هذا الاتفاق تعريفاً موسعاً للقرصنة البحرية تجنب به أوجه النقص التي جاءت بها المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، حيث عرف القرصنة الوارد في الاتفاقية السابقة ولكنه أضاف إليها أعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن في البحار[25] .

أما لفظ الثروة النفطية فقد ورد في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته فقد جاء في الاسباب الموجهة لهذا القانون (... وحماية الثروة النفطية ... شرع هذا القانون) الا ان المشرع العراقي لم يورد تعريف للثروة النفطية وانما تم الاقتصار على تعريف النفط فقط حيث جاء في المادة (1/ رابعاً / أ) "النفط : النفط الخام او الغاز او الزيت الصخري او الرمال القيرية او اي هيدروكربونات منتجة او يمكن انتاجها من مكامنها"[26]. وجاء في المادة (28/4) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي "النفط الخام : جميع الهيدروكربونات وبغض النظرعن الوزن النوعي والتي يتم انتاجها وتوفيرها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط الجوي بما في ذلك الاسفلت والقار والسوائل الهيدروكربونية المعروفة بالقطرات او المكثفات التي يتم الحصول عليها من الغاز ضمن منطقة التعاقد".

والقول باستخدام المشرع العراقي لألفاظ مختلفة لا يعني التناقض في موقف المشرع العراقي فلفظ "الثروة الهيدروكربونية" استعمل لتناسبه مع المقام الذي من اجله شرع قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية، حيث جاء في الاسباب الموجبة لصدور هذا القانون "انسجاماً مع المرحلة الجديدة للصناعة النفطية في القطر المتمثلة بتأميم عمليات الشركات الاحتكارية، وبغية الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية خلال العمليات النفطية الاستخراجية والتكريرية والتصنيعية كافة وعدم هدر هذه الثروة الناضبة شرع هذا القانون" فيلاحظ ان الهدف من القانون هو الحفاظ على تلك الثروة خلال العمليات الفنية والعمل على تقليل الهدر من تلك الثروة. اما اذا كان الهدف هو توفير الحماية لتلك الثروة من الافعال الجرمية التي يمكن ان تتعرض اليها فان مصطلح " الثروة الهيدروكربونية" لا يتناسب والمقام بسبب ضيق المعنى فهو يقتصر على " النفط الخام والغاز المصاحب والحر ومشتقاته"[27]. أما لفظ "الثروة النفطية" فهو المناسب لذلك بسبب عمومية اللفظ واشتماله المصاديق كافة التي يمكن ان تتعرض للاعتداء الاجرامي والداخلة في مفهوم الثروة النفطية وهذا ما جاء به قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته حيث نص في الاسباب الموجبة "لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب امن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ... شرع هذا القانون" وجاء في المادة (6/اولاً) من القانون نفسه "يعاقب بموجب احكام قانون مكافحة الارهاب كل من يقوم بتخريب المنشاة النفطية التي تشمل الانابيب او الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب او اي فعل اخر لأغراض التهريب". لذلك كان المشرع العراقي موفقاً في استخدام لفظ الثروة النفطية في مجال توفير الحماية الجنائية لتلك الثروة.[28]

المبحث الثاني / الآليات القانونية لمكافحة قرصنة الناقلات النفطية .

القاعدة في التشريعات الجنائية ان المسؤولية الجزائية شخصية وبذلك لا يسأل الشخص عن فعل لم يكن لنشاطه دخل فيه بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً وبعد الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ذلك الشخص الذي لا يمكن تصور ارتكابه للجريمة شخصياً ولكن ترتكب من قبل ممثله ولمصلحته، ومن هذا المنطلق جاء المبحث الثاني بمطالب:

المطلب الاول / الاليات القانونية على المستوى الداخلي .

تقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الطبيعيون بأسمه ولحسابه الخاص ويكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقوع الفعل المجرم من ممثليه ولكن لا يشترط في قيام مسؤوليته الجزائية اثارة مسؤولية ممثله مرتكب الجريمة وانما يكفي وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي لكي يقرر العقاب جزاء لذلك الفعل على الشخص المعنوي فالمشرع العراقي في قانون العقوبات قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فالمادة (80) تنص ((الاشخاص المعنوية في ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو بأسمها ولايجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولايمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون)). ونص على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته في المادة (4/6) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته التي تنص ((تشمل احكام هذا القانون الاشخاص بصفتهم الطبيعية أو المعنوية من القائمين بعمليات الاستيراد والتصدير الوهمية أو المتلاعبين بالكميات المستوردة أو المصدرة من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم)).[29] ومن خلال استقراء النصوص السابقة نلاحظ ان المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة قرر مسؤولية الاشخاص المعنوية الجزائية بشكل مباشر بأستثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية لايمكن مساءلتها جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها باسمها ولحسابها الخاص فاذا ارتكب مدير عام شركة نفط الجنوب جريمة بأسم ولحساب تلك الشركة وثارت نتيجة لذلك مسؤوليته الجزائية فان المدير العام يسأل وتفرض عليه العقوبة بصفته الشخصية ولا مسؤولية على الشركة في هذا النوع من المسؤولية يلاحظ خروجاً عن قواعد المسؤولية الجزائية فالشخص المعنوي لا يتمتع بإرادة نفسية بل ان ارادته هي ارادة من يرتكب الجريمة ولهذا وصفت بانها مسؤولية عن فعل الغير وان كان اساس هذه المسؤولية مختلفاً فهي تقوم على اساس اهمال صاحب العمل في منع من يعمل في خدمته من ارتكاب الجريمة. يكون السبب هو الحاجة الى التخصص في مجال التحري عن بعض الجرائم وذلك ناجم اما عن طبيعة هذه الجرائم، او بسبب الخطورة الكامنة فيها او لخصوصية معينة بها كان تكون الافعال المكونة لها تتعلق بمعلومات امنية فيكون الحل هو منح صفة الضبط القضائي الى من يملك التخصص في هذا المجال كما هو الحال في التحري وجمع الادلة عن الجرائم الاقتصادية التي تحتاج لإنجاز تلك المهمة خبرة في المجال الاقتصادي الناجمة في الأعم الأغلب من الخبرة التراكمية[30]. وقد يكون الدافع لمنح المشرع صفة الضبط القضائي هو تخويل الاشخاص صفتين في ان واحد فبالإضافة لصفة الضبط القضائي يتمتعون بصفات الارشاد والتوجيه السابقة بعدم مخالفة القانون والابتعاد عن ارتكاب الجرائم لا اقل في مجال معين اما حال وقوع تلك الافعال فان التكليف لهؤلاء يكون الضبط[31]. واقرار صفة الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة تخول من يتمتع بها سلطة التحري وجمع الادلة الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي العام بموجب النصوص العامة، و يجب ملاحظة ان ذلك الاختصاص ليس اختصاص مانع و محجوز لعضو الضبط القضائي الخاص، وانما يمكن ممارسة ذلك الاختصاص من قبل عضو الضبط القضائي العام، ولكن لا يمكن تصور العكس فليس من حق عضو الضبط القضائي الخاص ممارسة اختصاصات لم يشملها تحديد القانون له فهو يتمتع بسلطة التحري وجمع الادلة في جرائم معينة. وقد يقرر المشرع اضافة نوع من الحماية القانونية لأعضاء الضبط القضائي الخاص من اجل توفير الجو المناسب لأداء الاعمال المكلفين بها على اتم وجه كالزام اصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة لأعضاء الضبط القضائي الخاص ويعد ذلك شكلاً من الحماية الاجرائية للمصلحة التي يعمل المشرع على حمايتها من خلال ايجاد هذه الفئة من اعضاء الضبط القضائي وتوفير هذه الحماية له. وبمراجعة النصوص القانونية المتعلقة باختصاص اعضاء الضبط القضائي يلاحظ ان الصلاحيات المخولة لهم محدودة في نطاق معين وفي حدود اختصاصاتهم حيث جاءت المادة (1/40) "يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه...." والمادة (41) "اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم ..." والمادة (43)

"على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه ..." وبذلك يلاحظ ان الاختصاصات المخولة لأعضاء الضبط القضائي مقيدة بالنصوص القانونية المحتوية لها[32]. وبقدر تعلق عمل اعضاء الضبط القضائي في مجال الافعال المجرمة الواقعة على الثروة النفطية، يلاحظ ان المشرع العراقي لم يفرد صفة خاصة فيما يتعلق بجريمتي السرقة والتخريب وبذلك تكون منضوية تحت النصوص العامة فيما يتعلق بصفة اعضاء الضبط القضائي. اما جريمة تهريب النفط ومشتقاته فلها خصوصية في هذا المجال بسبب الوصف الجمركي الذي لحقها بحيث يكون نص المادة (176) من قانون الجمارك هو المحدد لصفة الاشخاص الذين يتولون الضبط القضائي في هذه الجريمة ولكن الملاحظ على هذا النص ايراد عبارة "...اعضاء الضبط القانوني..." فالعبارة شاملة وعامة لأعضاء الضبط القضائي والاداري[33]، اللذين يوجد بينهما فرق كبير من حيث الجهة التي تتولى كل منهما ومن حيث الغاية والوسائل والاسباب[34].وكان من المفروض ان تكون العبارة اعضاء الضبط القضائي لتتوحد النصوص القانونية الخاصة بتلك الفئة في قانون اصول المحاكمات والقوانين الخاصة فتكون صياغة النص المقترحة للمادة (1/176) "يمارس موظفو الجمارك لأغراض هذا القانون سلطة اعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم ...."، وبذلك النص تكون هناك خصوصية لأعضاء الضبط القضائي فيما يتعلق بالتحري وجمع الادلة عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته.

المطلب الثاني/ الآليات القانونية على المستوى الدولي .

يشترط هذا النظام من أنظمة المسؤولية وقوع تصرف دولي غير مشروع من جانب دولة، أو احد أجهزتها أو احد مواطنيها ويؤدي هذا التصرف إلى احداث ضرر، وعلى النحو الذي سبق أن فصلناه في المطلب الأول. ويمكن القول إنه لغرض اقامة المسؤولية الدولية هنا فان على المتضرر أن يثبت عدم مشروعية التصرف الذي الحق الضرر، ومع ذلك فان هذه النظرية وجدت تعديلا لها بان يكون الخطأ مفترضا في جانب محدث الضرر. إلا إن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس ثم تطورت هذه النظرية إلى الحد الذي جعل من افتراض الخطأ في تصرف الدولة المحدث للضرر افتراضا قاطعا غير قابل لإثبات العكس، فلا تستطيع أن تنفي الخطأ أنما يكون لها إن أرادت أن تتخلص من المسؤولية أن تثبت السبب الأجنبي مثل القوة القاهرة وقدمت عدة تبريرات لهذه النظرية بوصفها أساسا للمسؤولية:

1- إن من الصعب فصل المسؤولية عن فكرة الخطأ وقت وقوع الحادث البحري المسبب للتلوث. أي إقامة المسؤولية على حسابات شخصية لا تتعلق بالمادة المنقولة لكي تقوم المسؤولية على أسس موضوعية، كما في حالة فكرة الخطر الحاصل.

2- إن أنظمة المسؤولية الموضوعية نادرة جدا في القانون الدولي آنذاك، وهي تقوم في الحالات التي لا يمكن (أو من الصعوبة) إثبات الخطأ فيها، وفي مجال التلوث بالنفط فان إثبات عدم المشروعية أمر لا يثير الكثير من الصعوبة .

3- إن ما يخشى منه في مجال إقامة المسؤولية على أسس موضوعية هو إن التحمل التلقائي لكل الأخطار من قبل الناقل (مالك السفينة) يؤدي إلى شلل مؤكد للنقل لأنه سيصبح غير مكترث بالأخطار التي يواجهها طالما انه يعد دائما وعلى نحو تلقائي مسؤولا ومغطى بتأمينه مما يخلق حالة نفسية عامة وثابتة تؤدي إلى تلك النتيجة وينتقد الأستاذ شارل روسو هذه النظرية لأنها تثير عنده الاعتراضات آلاتية:

1- إن النظرية مشحونة بالعناصر النفسانية التي يصعب تحليل وتقدير مداها.

2-إنها نشأت في القانون الخاص ولا يمكن أن ننقلها كما هي إلى الإطار الدولي.

3-إنها تدخل تعقيدا غير مجد في العلاقات الدولية، وتنطوي على الاقتناع بشخصية الدولة وبحقيقتها المجردة[1] .

ويؤيد الدكتور عباس هاشم الساعدي إقامة المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة البحرية على أساس فكرة الخطأ والتقصير، ويرى إنتفاء هذه المسؤولية في حالة النشاطات التي تضر ببيئة دولة أخرى، إذا لم يثبت الخطأ والتقصير في جانبها، فالدولة عند مباشرتها لنشاطات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستثمارها في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، كما في النشاطات الحاصلة ضمن جرفها القاري، لا تسأل مسؤولية مطلقة عن الأضرار الحاصلة للدول الأخرى نتيجة لانفجار آبار النفط وتدفق كميات كبيرة

منه في المنطقة بل تسأل فقط إذا ثبت إنها لم تبذل العناية المعقولة في وقاية مصالح تلك الدولة، لأن الدولة الساحلية ملزمة بإصدار الأنظمة واتخاذ التدابير اللازمة لاستكشاف الجرف القاري واستثماره، على وفق المعايير الدولية المطبقة وتقع عليها أيضا مسؤولية ضمان الالتزام بتلك الأنظمة والتدابير، كذلك الحال بالنسبة لمعايير الملاحة السليمة ومدى استجابتها لمخاطر الملاحة في المنطقة، وفي حالة تقصير الدولة أو إخفاقها في تنفيذ تلك الالتزامات فإنها تتحمل عبء المسؤولية الدولية عن تلك النشاطات ويصدق هذا الحال على حالات التلوث من السفن وكذلك بالنسبة لبقية مصادر التلوث[2]. تعالج المسؤولية الموضوعية النشاطات التي تحتوي على جوانب خطيرة مثل استخدام الطاقة النووية، واستكشاف الفضاء الخارجي، والنقل البحري، وهي بحد ذاتها نشاطات ضرورية لكل اقتصاد حديث ولا يمكن تحريم مثل هذه النشاطات، بل يمكن وضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية الضحايا نظرا للتطورات العلمية والتقنية الحديثة لم يعد بالإمكان إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ لأنه لم يعد يستجيب لكل أنواع المسؤولية إذ من الصعب إثبات الخطأ بل قد تكون هناك استحالة في إثباته في بعض الأحيان، مما دفع الفقه إلى البحث عن أسس جديدة لإقامة المسؤولية الدولية وبصورة خاصة بشأن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية، تقوم على أساس حصول الضرر لدولة ما ناتج عن نشاط دولة أخرى قد يكون ذلك النشاط مشروعا أم غير مشروع، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتيس بين اليونان وبريطانيا، إذ قالت المحكمة (انه لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا العمل مما ينبغي رفض طلب التعويض الذي تقدمت به اليونان)

ويشير الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم إلى المسؤولية المطلقة بوصفها إحدى صور المسؤولية الموضوعية أنها نقلت وطورت من القوانين الداخلية بعدما عجزت المسؤولية القائمة على أساس الخطأ عن إيجاد الحلول للمشاكل المعروضة، ويذكر هنا الحكم الصادر في الولايات المتحدة الاميركية بشأن النزاع الخاص بالتلوث بين ولاية ميسوري وولاية الينوي لان المحكمة أخذت بالمبدأ الذي يفرض على الدولة الالتزام بحماية الدول الأجنبية من الأعمال الضارة التي تقع على إقليمها، وهو مبدأ قديم طبق على نطاق واسع في قضية الالباما .

المبحث الثالث / الجزاءات المترتبة على جريمة قرصنة الناقلات البحرية .

لا يخفى على أحد الاهمية التي تنهض بها الثروة النفطية في حياة البلدان، لان تلك الثروة تمثل عماد الاقتصاد الوطني وحيث ان مدار الحديث في المفاوضات القائمة في العالم هذا اليوم تشكل الثروة النفطية محركها، إلا ان اكثر الحديث يصدر عن اهمية هذه الثروة اقتصادياً وقلما يتم الحديث عن الجوانب القانونية او بالأحرى الجنائية المتعلقة بحماية تلك الثروة لذا وللوقوف على المبررات التي تدفع الى حماية الثروة النفطية جنائياً، سوف نتولى دراستها في هذا المطلب الذي سيكون بفرعين يعقد الاول لحماية أمن الدولة والثاني للأقتصاد الوطني.

المطلب الاول / الجزاءات الداخلية .

الدولة بوصفها شخصية معنوية لا بد ان تكون لها مصالح وحقوق شأنها في ذلك شأن الافراد، ومصالح الدولة وحقوقها تكون عرضة للأفعال التي تؤدي الى الاضرار بها وتعرضها للأخطار ولغرض حماية هذه المصالح لابد من تجريم تلك الافعال، ولايمكن تصور مصالح الدولة وحقوقها إلا من جهتين:-

الجهة الاولى :- مصالح وحقوق الدولة بوصفها شخصاً من اشخاص القانون الدولي، ويكون متعلقها استقلال الدول وسلامتها (من جهة الخارج) او استقلال علاقتها الدولية والدفاع عن تلك المصالح والحقوق يعد دفاع عن أمن الدولة من جهة الخارج [35].

الجهة الثانية :- مصالح الدولة وحقوقها بوصفها صاحبة السيادة والسلطان على اراضيها، ويكون الدستور ونظام الحكم الداخلي وسلطات الدولة هي مصدر تلك الحقوق، وتعبر عن أمن واستقرار البلد وعدم النيل منها[36]. لم يورد الفقه تعريفاً جامعاً مانعاً متفقاً عليه للأمن، حيث ان هذا المفهوم يختلف باختلاف الحق المعتدى عليه وطبيعة الفعل الذي يشكل ذلك الاعتداء، فيكون مفهوم الأمن تبعاً لذلك مفهوماً ثنائياً اي اما ان يكون المقصود حماية المصالح الداخلية فيعبر عنه بأمن الدولة الداخلي، واما ان يكون المقصود بحماية المصالح الخارجية فيعبر عنه بأمن الدولة الخارجي، ويعبر عن الاول بالمفهوم

الضيق للأمن وعن الثاني بالمفهوم الواسع بحيث يكون ذلك تبعاً لكثرة المخاطر وتنوع مصادرها[37]. وفي السابق كان هنالك خلط بين جرائم أمن الدولة الداخلي وجرائم أمن الدولة الخارجي اذ لم يكن هناك تمييز بين نوعي الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وكان ذلك بسبب الوصف الذي يجمع نوعي هذه الجرائم(الجرائم الماسة بهيبة السلطان) ويكون كلا النوعين مندرجاً تحت مفهوم واحد هو جرائم أمن الدولة[38]. إلا ان ذلك لم ينف التمييز بين جرائم امن الدولة الداخلي والخارجي، حيث وضع تعريف مستقل لكلا النوعين من الامن، فعرفت جرائم امن الدولة الخارجية بانها الجرائم التي تقع على الدولة في مجال علاقتها بالدول الاخرى والتي تشكل اعتداء على استقلال البلاد وزعزعت كيانها واعانة عدوان الدولة وهذه الافعال وغيرها تؤدي الى هدم كيان الدولة المادي والمعنوي، وبالتالي التأثير على شخصيتها الدولية. وقيل في تعريفها بانها الافعال التي تشكل اعتداءً على الدولة بوصفها شخص من اشخاص القانون الدولي. أما جرائم أمن الدولة الداخلي فهي الجرائم التي ترتكب ضد الدولة وتهدف الى التمرد على أجهزة الحكومة ومؤسساتها العامة، او تهدف الى تغيير الحكم الموضوع بموجب الدستور، او اثارة عصيان ضد السلطة وهذه الجرائم بمجملها تمس الحكومة وأجهزتها وتولد اضطرابات داخلية[39]. وقيل بانها الجرائم التي تقع على الدولة في علاقتها بالمحكومين بقصد قلب نظام الحكم والاتيان بنظام سياسي جديد[40]. وعرفت بانها الجرائم التي تشكل اعتداء على النظام الداخلي للدولة وسيادة الامن والاستقرار. وذهب الى تعريفها بأنها الاعتداءات التي تقع على الافعال التي تمثل علاقة الدولة بالأفراد والتي يكون الغرض منها الاطاحة بالهيئات الحاكمة او استبدال النظام الاجتماعي او السياسي ومن أمثلتها قلب او تغيير دستور الدولة بالقوة او نظامها او شكل الحكومة ومقاومة رجال السلطة في تنفيذ القوانين. من خلال ما تقدم ونتيجة لعدم اتفاق الفقه حول تعريف موحد لجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ونظراً لصعوبة التمييز بين النوعين في بعض الأحيان، وضعت مجموعة من المعايير للتفرقة بين كلا النوعين :-

المعيار الاول / خطورة الجريمة.

وفق هذا المعيار فان جرائم امن الدولة الداخلي اقل خطورة من جرائم امن الدولة الخارجي، فالأخيرة تتعلق بوجود الدولة اما الاولى فأنها تتعلق بوجود الحكومة، ولايمكن ان يختلف اثنان بوجود الدولة هو اهم من وجود الحكومة[41].

المعيار الثاني / الباعث على ارتكاب الجريمة.

يستند انصار هذا المعيار للباعث على ارتكاب الجريمة لتحديد الوصف الذي يلحقها فاذا كانت الجريمة من جرائم امن الدولة الداخلي فان النزاهة والولاء هو الباعث عليها فهي تهدف الى تحسين احوال الشعب وتقويم الحكومات المنحرفة ومقاومة الطغيان اما الباعث على ارتكاب جرائم امن الدولة الخارجي فهو الحقد والكراهية والاطماع المادية.

المعيار الثالث / هدف الحماية الجنائية.

فان هدف الحماية في جرائم امن الدولة الداخلي هو حماية نظام الدولة الداخلي المتمثل بنظام الحكم ومؤسسات الدولة ورد كافة اشكال الاعتداء على الدولة بوصفها من اشخاص القانون الداخلي ، اما الحماية في جرائم امن الدولة الخارجي فأنها تهدف الى حماية كيان واستقلال وسلامة البلاد واراضيها من جهة الخارج اي رد كافة اشكال الاعتداء عليها بوصفها من اشخاص القانون الدولي[42].

تقييم المعايير الثلاث.

المعيار الاول لا يمكن الاستناد اليه فخطورة الجريمة امر نسبي يختلف من مكان الى اخر ومن زمان الى اخر، ومن جانب ثان فان الفقه يذهب الى ان الخطورة في جرائم امن الدولة واحدة بحيث يتأثر الامن الداخلي بالخارجي والخارجي بالداخلي ومن ثم فان معيار الخطورة لايمكن الاستناد اليه[43].اما المعيار الثاني فان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس امراً قطعياً كما طرحه الفقه فقد يكون الباعث على ارتكاب الجريمة باعثاً دنيئاً وتوصف بانها من جرائم أمن الدولة الداخلي وكما هو الحال في جرائم أمن الدولة الداخلي التي ترتكب لتحقيق منافع مادية (كالاستيلاء على الاملاك العامة من قبل المتمردين) وبالعكس قد يكون الباعث على ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي باعث نزيه كما هو الحال في مساعدة الثوار من أجل الانفصال.اما المعيار الثالث فانه الاصلح من بين المعايير الثلاث كما ذهب اليه بعض الفقه. و

المعيار الثالث هو أنسب المعايير لتحديد وصف الجريمة هل هي من جرائم أمن الدولة الداخلي او الخارجي فهو معيار مطلق اي صالح للتطبيق على حالات غير محددة وان التشريعات اعتمدت عليه[44].
بعد أن تبين لنا ان جرائم أمن الدولة الداخلي تشمل من بينها تلك الجرائم التي تستهدف المكانة المالية للدولة والجرائم الارهابية لذا تدخل الجرائم الواقعة على الثروة النفطية في كلا النوعين المذكورين كجرائم السرقة والتخريب والتهريب الواقعة على الثروة النفطية ويكون ذلك واضح من خلال النصوص التي جرمت تلك الجرائم كالمادة (439) من قانون العقوبات العراقي المعدل "السرقة ... وكل طاقة وقوة محرزة أخرى ..." والمادة (444/حادي عشر) من القانون نفسه "اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب"[45] وجرمت الافعال التي تطال الثروة النفطية بموجب قانون مكافحة الارهاب العراقي في مادته الاولى حيث عرف الارهاب "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرد او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقعا اضرارا بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية، او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية". ويخضع الاشخاص الذين يقومون بأفعال تخريب تطال الثروة النفطية لقانون مكافحة الارهاب والدليل على ذلك هو احالة قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته كافة الاشخاص مرتكبي الافعال السابقة للخضوع لقانون الارهاب حيث جاء في المادة (6) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته "يعاقب بموجب قانون مكافحة الارهاب كل من يقوم بتخريب المنشئات النفطية التي تشمل الانابيب والخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب او اي فعل اخر لإغراض التهريب". ومن خلال ما تقدم يتبين ان الحماية الجنائية للثروة النفطية تقدم حماية كافية لأمن الدولة الداخلي وبذلك يمكن وصف الجرائم الواقعة على الثروة النفطية بانها من جرائم أمن الدولة الداخلي.اما المادة (166) سالفة الذكر فأنها تنص على شؤون الدولة المقصودة بالحماية وتأتي لتجريم أي فعل من شأنه الخروج على قاعدة التكليف المتعلقة بحماية مصالح الدولة والدفاع عنها وبالتالي اي خروج على تلك القاعدة يعد جريمة خيانة شؤون الدولة[46]. ونكون غير منصفين اذا اكتفينا بإدراج الثروة النفطية ضمن شؤون الدولة فقط بل هي تمثل الشأن الاول والرئيس من تلك الشؤون وخاصة في الدول النفطية. حيث أنها تشكل محوراً دائماً للمفاوضات بين الدول النفطية وغيرها من الدول والشركات الأجنبية، ومن خلال ما تقدم توصف حماية الثروة النفطية بأنها مساهمة في حماية امن الدولة الخارجي وبالتالي نستطيع ان نصف بعض الجرائم الواقعة على الثروة النفطية بانها من جرائم أمن الدولة الخارجي كالتهريب والتخريب والسرقة اذا ما كانت الغاية تمويل الجماعات الارهابية[47]. وهذه الجرائم ايضاً تمس مصلحة اساسية للدولة وهذا يتفق مع نص المادة (164) من قانون العقوبات العراقي التي تجرم كل فعل من شانه الاضرار بالمركز الاقتصادي للعراق.

الفرع الثاني/ الجزاء الدولي.

بعد التوسع الذي حصل في مجال التجريم الاقتصادي والذي يهدف الى حماية الاقتصاد الوطني الذي اصبح مهدداً بشتى انواع الافعال التي اخذت صورة متناسبة مع التطور الذي اصاب العالم اليوم، ولكن الكلام في مجال الجرائم الاقتصادية قد يبدو لأول وهلة انه مقتصر على الجوانب المالية فقط كتحديد الاسعار والسيطرة على دخول وخروج النقد والسلع وعمل المصارف ... الخ، ولكن بعض الدول يعتمد اقتصادها اعتماداً كلياً على الثروة النفطية كـ(فنزويلا وايران واندونيسيا ونيجيريا)[48] ولتأخذ الدولة مكانتها في المجتمع الدولي وتحقق اهدافها التي تصبو اليها على مستوى الداخل والخارج لابد ان توفر اقصى درجات الحماية لهذه الثروة لكي تحقق الخطط التي ترسمها للمستقبل فالثروة النفطية تشكل عماد اقتصاد الدول النفطية، اذ بتعرض هذه الثروة الى اي خلل فان ذلك تكون له اثار سلبية في انهيار وجود تلك الدولة اقتصادياً، لذا اقتضى البحث في هذا الفرع بيان مدى الحماية التي توفر للاقتصاد الوطني من خلال حماية الثروة النفطية ليس من المغالاة القول ان تعريف الجريمة الاقتصادية تعريفاً جامعاً مانعاً أمرُ متعسرُ وانما هو ما يفرضه واقع الحال بخصوص الموضوع والسبب في ذلك يعود لعوامل عديدة منها عدم وجود تعريف محدد لعلم الاقتصاد الذي يلقي بظلاله على تحديد مفهوم السياسية الاقتصادية والنظام

الاقتصادي والتي يعد تعريفها متوقفاً على الاول وهو حجر الاساس لتعريف الجريمة الاقتصادية، ولأجل معالجة هذه المشكلة لابد ان يراعي واضع التعريف العمومية لكي يكون شاملاً لحالات غير محددة وهو بذلك الحل سوف يصطدم بقاعدة (الاصل في الافعال الاباحة)[49]. والسبب الاخر هو ان وضع تعريف للجريمة الاقتصادية يختلف من دولة الى أخرى تبعاً لاختلاف المصلحة التي تراعيها كل دولة عند وضع قواعد التجريم بهدف حماية تلك المصالح التي بدورها تختلف بحسب السياسة الاقتصادية في تلك الدولة. فالدول تختلف نظرتها الى خطورة الجريمة الاقتصادية والتي تنعكس على تحديد الجزاء الذي يحدد لتلك الجريمة فقد تكتفي بالجزاءات التأديبية او المدنية او الاقتصادية او الادارية. ومن بين العوامل المؤثرة على عدم وجود تعريف للجريمة الاقتصادية هو التقدم التقني والعلمي الذي ادى الى تطور اساليب ارتكاب الجريمة الاقتصادية بحيث تعجز النصوص الجزائية عن ملاحقة هذه الجرائم المرتكبة بأساليب حديثة هذا من جانب ومن جانب أخر توسع ارتكاب هذه الجرائم من قبل الاشخاص المعنوية توسعاً ملحوظاً بسبب اتباع نشاط الاشخاص المعنوية في المجال الاقتصادي.ان وجود قانون العقوبات الاقتصادي بوصفه فرع لقانون العقوبات وبروزه الى الوجود لم يبدأ بالظهور إلا مع الحرب العالمية الاولى، وكان نشوء هذا القانون نتيجة للآثار التي خلفتها الحرب على اقتصاديات الدول[50]. وكان ذلك مثاراً لخلاف فقهي بخصوص وجود قانون عقوبات اقتصادي حيث انكر وجود قانون عقوبات اقتصادي مستقل كفرع للقانون كالقانون المدني والتجاري لعدم تضمينه متن تشريعي واحد إلا ان الحجة التي اوردوها لم تقف امام الرد الذي قيل بشأن الاقرار بوجود هذا القانون فان جميع النصوص المتعلقة بقانون معين بمتن تشريعي واحد لا يعد شرطاً في وجود القانون، وانما القانون يكون موجوداً رغم عدم جمعه في متن تشريعي واحد كالقانون الإداري[51]. هذا من جانب ومن جانب أخر ان دولاً عديدة لها قانون عقوبات اقتصادي مستقل[52]. وهناك منهجان تتبعهما الدول للتجريم في مجال هذه الجرائم الاول ويطلق عليه المنهاج التقليدي وهو الذي يكون التجريم فيه اما في القوانين الاقتصادية او في قانون العقوبات او الجمع بين التجريم في قانون العقوبات والقوانين الخاصة[53]. اما المنهاج الثاني ويكون بأفراد قانون خاص بالجرائم الاقتصادية[54]، وبسبب ان المصلحة من التجريم في مجال الثروة النفطية هي حماية اقتصاد البلد من بين المصالح التي نص عليها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في اسبابه الموجبة فسنقف على اي المنهجين سلك المشرع العراقي في مجال الثروة النفطية. ان افراد قانون عقوبات اقتصادي منهاج غير متبع من قبل المشرع العراقي ويعد ذلك قصور في التشريع يجب الالتفات اليه بتشريع قانون خاص بالجرائم الاقتصادية. اما المنهاج المتبع في العراقي فهو يتنقل بين الاساليب الثلاثة للمنهاج التقليدي حيث نرى ذلك واضح بالاطلاع على نصوص العقوبات التي تجرم الاعتداء على تلك الثروة ابتداءً بالمادة (163) التي تنص صراحةً على انابيب النفط ومنشأته من بين الاموال التي تضيف عليها حمايتها. مروراً بالمادة (342) التي تنص في الفقرة (ب) على منجم او بئر للنفط من بين المحلات التي تجعل اشعال النار ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث ترتفع بالعقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت بدل عن السجن مدة لاتزيد عن خمس عشرة سنة، ونص المادة (11/444) التي تجعل عقوبة السرقة مشددة "اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب". ولا يمكن انكار ان الثروة النفطية هي من بين اموال الدولة، التي يشكل الاعتداء عليها تطبيقاً لنص المادة المذكورة لا نص المواد الخاصة للسرقة في غيرها من الاحوال.

مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي، هو من المبادئ المسلم بها من قبل رجال القانون الجنائي وهذا المبدأ يعني ان النصوص الجنائية لا تحكم إلا تلك الوقائع اللاحقة على نفاذها، اي انها لا تمتد للماضي وتحكم فعل وقع في ظل قانون سابق ، مما يعني ان تاريخ نفاذ القانون هو الفيصل في تحديد ما يخضع وما لايخضع له من افعال[55]. ولغرض تطبيق هذا المبدأ لابد من معرفة تاريخ بدء العمل بالنص، فالمبدأ من المبادئ التي ينص عليها في الدستور واعطائها من الاهمية ما لا تحظى به نصوص اخرى فالقوانين غير العقابية يستطيع المشرع الرجوع بها الى الماضي ولكن لا يستطيع الرجوع بالقوانين العقابية، لان الدساتير قد نصت على عدم الرجعية بها مما جعل من هذا المبدأ مبدأً دستورياً لايمكن مخالفته من قبل المشرع وحتى في حال عدم النص عليه لايمكن تصور مخالفته في مجال قانون العقوبات

لاتصاله بمبدأ الشرعية "شرعية الجرائم والعقوبات"[56]. وصفة الدستورية الملازمة لهذا المبدأ جعلت الالزام الناجم منه شاملاً للسلطة التشريعية وغير مقتصر على السلطتين التنفيذية والقضائية[57]، ودستورية هذا المبدأ تكشف عنها النصوص الواردة في الدساتير، فدستور جمهورية العراق لعام 2005 نص في مادته التاسعة عشر "... عاشراً :- لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا اذا كان اصلح للمتهم"[58]. بالإضافة الى النص الدستوري حرصت الدول على النص عليه في قوانينها العقابية فقانون العقوبات العراقي وبالفقرة الاولى من المادة الثانية "يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ..."[59]. ولإخضاع الافعال الجرمية للقانون لابد ان يكون ذلك القانون نافذ وقت اقترافها ويكون القانون نافذ بتحقق الشرط اللازم لنفاذه فالمادة التاسعة والعشرون بعد المائة من دستور جمهورية العراق لعام 2005 جعل النشر في الجريدة الرسمية شرطاً للنفاذ "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك". فتاريخ نشر القانون هو المعول عليه لتحديد نفاذه ولكن هذا التحديد ليس مطلقاً فبعض القوانين تنص على تاريخ معين لتحديد النفاذ بعد تاريخ النشر كالمادة (83) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007[60] اشترط عدم نفاذه إلا بعد مرور ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حيث جاء فيها "ينفذ هذا القانون بعد مضي ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، وصلاحية القانون للعمل محصورة ما بين النفاذ والالغاء، فالقانون واجب التطبيق من يوم نفاذه وحتى الغائه، فنفاذ القانون لا يعني استمرار العمل به إلى ما لانهاية، اذ لابد أن تنتهي صلاحية القانون عن طريق الغائه، والالغاء اما ان يكون صريحاً او ضمنياً[61]. والالغاء الصريح يتحقق عندما ينص القانون الجديد صراحةً على الغاء القانون القديم[62]. فقانون العقوبات العراقي النافذ نص في المادة (504) "يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيوله وتعديلاته ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في اي قانون يتعارض صراحة او دلالةً مع احكام هذا القانون". ويكون الالغاء ضمنياً عندما لا ينص القانون صراحة على الالغاء وانما يستفاد ذلك ضمناً فمعارضة القانون الجديد للأحكام التي ينظمها القانون القديم ضمناً، وتوليه موضوع نص عليه القانون القديم بالتنظيم يكون ذلك الغاء ضمنياً للقانون القديم[63] وينتهي القانون الذي يحتوي نص يحدد نفاذه بمدة زمنية بانتهاء تلك المدة المنصوص عليها فيه[64]. وتطبيق مبدأ عدم الرجعية يحتاج بالإضافة الى تحديد وقت نفاذ القانون تحديد زمن اقتراف الفعل المكون للجريمة بغض النظر عن الوقت الذي تحققت فيه النتيجة الجرمية، فالمادة الثانية من قانون العقوبات العراقي جاءت محتوية للمبدأ حيث نصت "1- يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها"[65]. فالتاريخ الذي يرتكب فيه الفعل المكون للجريمة هو الفيصل في تحديد الخضوع او عدم الخضوع للقانون بغض النظر عن وقت تحقق النتيجة او وقت اكتشافها ام زمن محاكمة مرتكبها، فتاريخ وقوع الفعل الجرمي هو الذي يحدد فيه المركز القانوني للمتهم[66] فالأخير يحاكم وفق القانون النافذ وقت اقتراف الفعل الجرمي الذي شكل الجريمة التي يحاكم عليها[67]. وبهذا التأريخ يبدا حق الدولة في العقاب إذ اصدار الحكم كاشف لهذا الحق وليس منشأً له، ويستدل على ذلك من بعض الاثار القانونية التي رتبها القانون عليه فمنه يبدا احتساب تقادم الدعوى الجزائية واحتساب مدة التقادم تختلف باختلاف انواع الجرائم فيما اذا كانت وقتية او مستمرة او من جرائم الاعتياد، ومنه يبدأ تقدير توفر حالة العود وتوفر اركان الجريمة وتقدير توفر سن الجاني[68]. وافعال الجريمة هي الكاشفة عن خطورة الجريمة وجسامتها بحيث يجعل ذلك تحقيق النتيجة قدر متيقن فجريمة سرقة النفط ومعداته تكمن الخطورة فيها بارتكاب فعل اختلاس المادة المسروقة، مقابل ذلك لايبقى للغرض الذي ارتكبت السرقة من اجله أية فائدة، فقد يكون هدف السارق التخريب كما هو الحال في سرقة النفط بواسطة كسر او تفجير الانابيب الناقلة للنفط، وقد يكون هدفه استخدام الاموال لتمويل الجماعات الارهابية وقد يكون هدفه شخصياً بتحقيق النفع الشخصي من هذه السرقة، فالجرائم السابقة تعد مرتكبة بتحقيق الفعل وبغض النظر على الوقت الذي تحققت فيه النتيجة[69]. وذهب اتجاه اخر في الفقه الى اعتماد تاريخ اصدار الحكم معيار لتحديد القانون واجب التطبيق، حيث ان القانون الجديد يحكم الجرائم التي يحاكم مرتكبوها في ظله حتى لو كانت الافعال الجرمية التي ارتكبوها وقعت في ظل القانون القديم، فالعبرة هي بتاريخ اصدار الحكم وهو التاريخ الذي

يُنشئ حق الدولة في العقاب ففي هذا التاريخ يدان المتهم بواسطة السلطة القضائية التي اصدرت الحكم فالحكم مُنشئ للمركز القانوني للمتهم وليس كاشف له[70]. وقيل في تسبيب الاعتماد على تاريخ اصدار الحكم لا تاريخ ارتكاب الفعل لتحديد القانون واجب التطبيق، الى ان كل قانون جديد هو اصلاح تشريعي، ومن حق المجتمع التمتع بذلك الاصلاح والاستفادة منه فتحديد المركز القانوني للمتهم لم يتم إلا بإصدار الحكم[71]. وسبب الاستناد الى تاريخ اصدار الحكم لتحديد القانون واجب التطبيق فالمشرع قد رأى ان القانون الجديد ابلغ في ردع المجرمين، والجزاءات التي جاء بها القانون الجديد هي الاجدر في اصلاح صنوف من المجرمين كالمجرمين بالميلاد والمعتادين على الاجرام، والحال نفسه بالنسبة للتدابير الاحترازية فالأخيرة لا تحتوي عنصر ايلام وانما تهدف الى الاصلاح بما يتناسب والخطورة التي تقدر وقت اصدار الحكم[72]. ومبدا عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي يستند الى ذات الاسس التي يقوم عليها قانون العقوبات في مجال التجريم، فهو نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية "لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ..."[73] فسريان النص الجزائي على الماضي وانسحابه الى افعال كانت وقت ارتكابها مباحه سيؤدي الى هدم مبدأ الشرعية وستكون فعالية المبدأ بشق واحد فقط حيث "لاعقوبة إلا بنص" واهمال الجزء الاول بسبب تجريم المشرع لفعل بعد وقوعه[74]. وحماية الحقوق المكتسبة للافراد واستقرار مراكزهم القانونية المبرر الثاني لمبدأ عدم الرجعية فالجريمة لحظة وقوعها تُنشئ للمتهم مركزاً قانونياً يتعين معرفة تبعاته بعد وقوع الفعل الجرمي، وهذا لايمكن ان يتحقق باهمال مبدأ عدم الرجعية ووقوع الفعل في ظل قانون قديم ينشئ للمتهم حق بان يعاقب وفق القانون القديم لا ان يخضع لعقوبة اشد فرضها القانون الجديد[75]، والاطمئنان لا يمكن ان يتحقق لدى الافراد عند الاقدام على تصرفات لا تخالف القانون عند اتيانها إلا بإعمال مبدا عدم الرجعية، فإهمال هذا المبدأ سيكون له مردود سلبي على كافة تصرفات الافراد فستضل مهددة عندما يصدر قانون جديد ويمتد اثره اليها وبالتالي لا يتحقق الاستقرار لتلك التصرفات[76].وتثور عند تطبيق مبدأ عدم الرجعية مجموعة من الصعوبات الا انها نسبية فهو لا يثير صعوبة بالنسبة للجرائم الوقتية، تلك الجرائم التي تتكون الواحدة منها من عمل او تصرف ايجابي ام سلبي يقع وينتهي بوقوع الفعل المكون للركن المادي للجريمة كجريمة سرقة النفط او معداته المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المادة (444/حادي عشر) وجريمة تخريب الانابيب النفطية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المادة(1/353)[77]. ويصعب تطبيق مبدأ عدم الرجعية في الجرائم المستمرة، التي تتكون الواحدة منها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار كجريمة اخفاء معدات تستخدم في حفر الابار النفطية المسروقة سابقاً التي تخضع للتجريم وفق المادة (460) من قانون العقوبات العراقي ، ففعل الاستمرار قد يبدأ في ظل قانون سابق ويستمر في ظل القانون الجديد، فهل يخضع للقانون القديم لان الفعل وقع في ظله ام للقانون الجديد الذي استمرت وادركته[78]. وحسناً فعل المشرع العراقي بنص المادة(4) من قانون العقوبات حيث جاء فيها "يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة"[79] وبذلك يكون قد حسم كل خلاف يثور بشأن هذه الجرائم أما بالنسبة لجرائم العادة فإنها تخرج من مجال بحثنا لعدم وجود تطبيق لها فيما يتعلق بنصوص الحماية الجنائية للثروة النفطية. وتثور الصعوبة ايضاً في تطبيق مبدأ عدم الرجعية فيما اذا جاء القانون الجديد منشأً لحالة من حالات العود التي لم ينص عليها القانون السابق، او جاء القانون الجديد بتشديد العقوبة على حالات العود القائمة، والصعوبة تكمن بوصف الفعل الجديد المكون للعود لسببين، الاول لايمكن وصف الجريمة الواقعة في ظل القانون القديم سابقه في العود، لان القانون نفسه لم ينص عليها، والثاني ان العود يتحقق للجرائم التي تقع بعد صدور القانون الجديد وهذا هو الفهم الناجم عن الاثر الفوري المباشر للقوانين الجنائية، ولكن هذه الصعوبات غير مبررة فالجاني يفترض ان يعلم ان ارتكاب فعل جديد يجعله عائداً وان القانون الجديد يعاقب على خطورة اجرامية تتمخض من ارتكاب الجريمة التالية والجريمة التالية وقعت في ظل قانون يجعل من الحكم السابق حالة تكرار تشدد العقوبة[80]. وكذلك حسم المشرع العراقي كل خلاف يثور بشأن توفر العود ام لا فالمادة الرابعة من قانون العقوبات "يسري القانون الجديد ... واذا عدل الاحكام الخاصة بالعود او تعدد الجرائم فانه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود او تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذها"[81].

الخاتمة.

المصطلحات القانونية التي استخدمها المشرع العراقي للدلالة على الثروة النفطية كان موفقاً باستخدامها، فاستخدامه لفظ الثروة الهيدروكربونية في مجال الحفاظ على تلك الثروة من الهدر في أثناء العمليات الفنية وجاءت التسمية متفقة مع عنوان القانون الذي شرع للحفاظ على تلك الثروة (قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية) وجاءت متفقة مع المعنى اللغوي الذي دل على ان لفظ الحفظ يكون لما يمكن احرازه وهذا ينطبق مع ما شرع قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية للحفاظ عليه، اما من اجل حماية النفط ومشتقاته والمنشآت والمعدات النفطية يكون لفظ الثروة النفطية اكثر انطباقاً لذا عمد المشرع العراقي الى استخدام هذا اللفظ في مجال ايراد الاسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته .

الاستنتاجات .

1- الحماية الجنائية للثروة النفطية ولا حتى الثروة النفطية، وانما تم الاكتفاء بإيراد المصاديق المندرجة تحت بعض المفاهيم المكونة لذلك المصطلح ، فأورد المصاديق المندرجة تحت مفهوم النفط في المادة (1/ رابعاً / أ) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، والحال نفسه لمفهوم المنشآت النفطية في المادة (6 / اولاً) من القانون نفسه، وسلك نفس السبيل في مجال بيان مفهوم المشتقات النفطية في المادة (1/ رابعاً / ب) من ذات القانون.

2- عزوف الفقه الجنائي العراقي عن ايراد تعريف للحماية الجنائية للثروة النفطية وانما تطرق الى تعريف الحماية الجنائية لمصالح اخرى، لذا عمدنا الى تلك التعريفات وما اورده الفقه الجنائي المقارن للخروج بتعريف الحماية الجنائية للثروة النفطية.

3- اثبتت الدراسة ان الحماية الجنائية للثروة النفطية هي من نوع الحماية التبعية، لان المقصود الاصلي للمشرع اما حماية امن الدولة الداخلي او الخارجي او الاقتصاد الوطني، لذا يلعب تحديد نوع الجريمة من جرائم امن الدولة الداخلي ام الخارجي ام الاقتصاد الوطني دوراً رئيساً في تحديد الهدف والمصلحة المقصودة من الحماية.

4- اثبتت الدراسة اندراج تجريم بعض الافعال الواقعة على الثروة النفطية تحت ما جاءت به المادة (164) من قانون العقوبات العراقي لان العنصر الاساس والرئيس في تحديد مركز العراق الاقتصادي ان لم نقل الوحيد هو الثروة النفطية.

التوصيات.

1- ضرورة دراسة البحث الحالي وبشكل موسع

2- اهمية بيان النصوص التجريمية الدولية واخذ العقوبات الصارمة بحق مهربي الثروة النفطية .

الهوامش.

(1) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار افاق ، لبنان ، 1999، ص93

(2) محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1970، ص132.

(3) محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، مرجع السابق ، ص133 .

(4) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996، ص 340

(5) محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 341 .

(6) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، 1986 ، ص 455 .

(7) محمد حافظ غانم ، مذكرات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1973، ص 327.

(8) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980، ص 455.

(9) الشافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،دار الفكر العربي،القاهرة،1979، ص 208.

(10) محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982، ص 833 .

(11) بهجت عبد الله قائد،القرصنة البحريةوامن الملاحة العربية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض1990،ص17.

(12) حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ،ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987، ص 621 .

(13) المادة (1/ثانياً) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم(84 لسنة 1985) منشور في الوقائع العراقية بالعدد(3068) في 1985/10/21.

(14) المادة (1/اولاً) من قانون النفط الليبي لسنة 1955.
(15) مشروع قانون النفط والغاز العراقي المقدم بتاريخ 2007/3/5.
(16) تقابلها المادة (1) من قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري رقم (4 لسنة 1977) "... البترول جميع المواد الهيدروكربونية الطبيعية في الحالة الصلبة او السائلة او الغازية المنتجة او التي يمكن انتاجها من سطح او باطن الارض ...". والمادة (1/اولاً) من قانون النفط الليبي لسنة 1955 .
(17) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3980) الصادر في اذار 2004.
(18) المادة الثالثة من اتفاقية روما لعام 1988، انظر : إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، 1997، ص 159.
(19) المصدر نفسه
(20) المضايق التي تصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة تطبق عليها نظام المرور العابر حسب ما نصت عليه المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وذلك مثل مضيق هرمز الذي يقع بين إقليمي كل من سلطنة عمان وجمهورية إيران ويصل بين مياه أعالي البحار للخليج العربي ومياه أعالي البحار لخليج عمان ، راجع : ابو الخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص 50 .
(21) المادة الثالثة من اتفاقية روما لعام 1988
(22) المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الملحق في اتفاقية روما لعام 1988.
(23) إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، ص 158 .
(24) تنظر : المادة الخامسة من اتفاقية روما لعام 1988.
(25) المنظمة البحرية الدولية ، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 2005
(26) المكمن: "تجمع بترولي منفصل في وحدة جيولوجية محددة بخصائص صخرية وبحدود تركيبية او طباقية وبسطوح ملامسة بين البترول والماء في التكوين او أي تداخل مشترك منهم بحيث يؤثر انتاج النفط في أي جزء من هذا التجمع النفطي على اجمالي الضغط في التجمع النفطي ككل" المادة(25/4) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي .
(27) المادة (1/ ثانياً) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي .
(28) د. عمر محمد بن يونس: الحماية الجنائية للثروة النفطية (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004) ص 141-142.
(29) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية (بلا ناشر، بغداد،1987) ص 50.
(30) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية (بلا ناشر، بغداد،1987) ص 50.
(31) د. عاطف النقيب: اصول المحاكمات الجزائية، ط1 (منشورات عويدات، بيروت – باريس، 1986) ص385.
(32) د. حسن صادق المرصفاوي: اصول الاجراءات الجزائية، ط2 (دار المعارف، مصر، 1961) ص311.
(33) الضبط الاداري: هو النشاط الذي تمارسه الهيئات الادارية في الدولة لغرض المحافظة على النظام العام في البلد بجميع عناصره والمترتب عليه المساس بالحريات الفردية والنشاط الخاص للافراد في بعض الاحيان. د. سعاد الشرقاوي: القانون الاداري (دار النهضةالعربية ،القاهرة، 1984) ص12 .
(34) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2 (بلا ناشر، بلامكان، 1996-1997) ص 564 .
(35) د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999) ص45.
(36) المصدر نفسه والموضع نفسه .
(37) د. ابراهيم اللبيدى: الحماية الجنائية لامن الدولة، ط2 (بلا ناشر، بلا مكان نشر، 2006) ص5 .
(38) د. عبد المهيمن بكر: الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة السابعة، مطبعة جامعة عين شمس، 1965، ص1.
(39) د. محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1962، ص133.
(40) عبد المهيمن بكر: الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ص2.
(41) د. عبد المهيمن بكر: الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ص3 .
(42) د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، ص63 .
(43) د. ابراهيم اللبيدى: الحماية الجنائية لامن الدولة، ص23 .
(44) المواد من (156 _ 223) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والمواد من(149_ 216) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (3 لسنة 1987) .
(45) تقابلها المادة (22/ 1,2) من قانون النفط الليبي (لسنة 1955) "... فاذا استخرج المخالف بترولاً دون ان يكون له الحق في ذلك عوقب بعقوبة السرقة وبغرامة حدها الاقصى خمس مائة دينار او ثلاثة اضعاف قيمة البترول المستخرج اي القيمتين أكبر ويرد البترول الذي تم التنقيب عنه او استخراجة لجانب الحكومة".
(46) د. عمر محمد بن يونس: الحماية الجنائية للثروة النفطية، مصدر سابق، ص59 وما بعدها .

(47) د. ابو الوفا محمد ابو الوفا: التاصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007) ص 99.
(48) تيري لين كارل: مخاطر الدولة النفطية، ترجمة عبد الاله النعيمي، ط1 (بلا ناشر، بغداد ،2008) ص390
(49) د. انور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009) ص68-69 .
(50) د. انور محمد صدقي المساعده: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص107 .
(51) د .محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2(مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979) ص12.
(52) د. فخري عبدالرزاق الحديثي: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، ص 9-10 .
(53) فمصر جرمت الافعال التي تشكل جرائم اقتصادية في القوانين الاقتصادية، اما ايطاليا فقد جمعت بين التجريم في القوانين الاقتصادية وقانون العقوبات، اما ادراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات فقد سلكته جميع جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وبلغاريا ورومانيا . د. انور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص 108 وما بعدها.
(54) كفرنسا وسوريا والاردن .
(55) د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010) ص86 . د. أكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1(المكتبة القانونية، بغداد، 1998) ص92 . محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص30.
(56) محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص31.
(57) د.محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997) ص30 . د.جلال ثروت: قانون العقوبات القسم العام(الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة) ص50 . د.سليمان عبدالمنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص179. د. أكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص13. د.علي حسين خلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق، ص88 .
(58) تقابلها المادة (27) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971. والمادة (38) من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام(1412 هـ) .
(59) تقابلها المادة (12) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، والمادة (2) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (5) من قانون العقوبات المصري رقم (58 لسنة 1937)، والمادة (9) من قانون العقوبات القطري .
(60) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4040) في 2007/5/9.
(61) د.علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات (المكتبة القانونية، بغداد، 2006) ص54.
(62) د.أكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص92 .
(63) د. جلال ثروت: قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص48 .
(64) د.علي حسين خلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص80 .
(65) تقابلها المادة (12) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة .
(66) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات/ القسم العام (دار النهضة العربية، مصر، 1981) ص168 .
(67) د. ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات/ القسم العام (دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة) ص28
(68) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص 167 .
(69) عبدالستار البزركان: قانون العقوبات/ القسم العام (بلا ناشر، بلا مكان نشر، بلا سنة) ص31.
(70) د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص175.
(71) د. علي حسين خلف: الوسيط في شرح قانون العراقي، مصدر سابق، ص85 .
(72) د.احمد فتحي سرور: الوسيط في قانو ن العقوبات، مصدر سابق، ص165 .
(73) المادة(1) قانون العقوبات العراقي المعدل .
(74) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم العام (دار النهضة العربية، القاهرة، 1989) ص99. د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص87. د. محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص31 . د. ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح القانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص29 . محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص30 .
(75) د.سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص174، د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص87، د. محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص 36 . محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص31 .

(76) د.علي حسن خلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص87. د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص87.
(77) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص75. د. جلال ثروت: قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص51 .
(78) د. جلال ثروت: قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص53. د.علي حسين خلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص82 .
(79) تقابلها المادة(15)من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة،والمادة(11)من قانون العقوبات القطري
(80) د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، 187.
(81) تقابلها المادة (15) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (12) من قانون العقوبات القطري، والمادة (96) من قانون العقوبات الليبي.

المصادر.

1. الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار افاق ، لبنان ، 1999، ص93
2. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1970، ص132.
3. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، مرجع السابق ، ص133 .
4. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996، ص 340
5. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، 1986 ، ص 455 .
6. محمد حافظ غانم ، مذكرات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1973، ص 327.
7. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980، ص 455.
8. الشافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،دار الفكر العربي،القاهرة،1979، ص 208.
9. محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982، ص 833 .
10. بهجت عبد الله قائد،القرصنة البحريةوامن الملاحة العربية،جامعة نايف العربيةللعلوم الامنية،الرياض،1990،ص17.
11. حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ،ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987، ص 621 .
12. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، 1997، ص 159.
13. المنظمة البحرية الدولية ، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 2005
14. عمر محمد بن يونس: الحماية الجنائية للثروة النفطية (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004) ص 141-142.
15. فخري عبد الرزاق الحديثي: اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية (بلا ناشر، بغداد،1987) ص 50.
16. د. عاطف النقيب: اصول المحاكمات الجزائية، ط1 (منشورات عويدات، بيروت – باريس، 1986) ص385.
17. حسن صادق المرصفاوي: اصول الاجراءات الجزائية، ط2 (دار المعارف، مصر، 1961) ص311.
18. سعاد الشرقاوي: القانون الاداري (دار النهضةالعربية ،القاهرة، 1984) ص12 .
19. محمد عيد الغريب: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2 (بلا ناشر، بلامكان، 1996-1997) ص 564 .
20. د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999) ص45.
21. د. ابراهيم اللبيدى: الحماية الجنائية لامن الدولة، ط2 (بلا ناشر، بلا مكان نشر، 2006) ص5 .
22. د. عبد المهيمن بكر: الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة السابعة، مطبعة جامعة عين شمس، 1965، ص1.
23. د.محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1962، ص133.
24. د. عمر محمد بن يونس: الحماية الجنائية للثروة النفطية، مصدر سابق، ص59 وما بعدها .
25. د. ابو الوفا محمد ابو الوفا: التاصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007) ص 99.
26. تيري لين كارل: مخاطر الدولة النفطية، ترجمة عبد الاله النعيمي، ط1 (بلا ناشر، بغداد ،2008) ص390
27. د. انور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009) ص68-69 .
28. د .محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2(مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979) ص12.